

شرح كتاب الحج من عمدة الفقه (عبدالرحمن بن ناصر البراك) 20

عبدالرحمن البراك

وهو ان ينوي الاحرام ويستحب ان ينطق بما احرم به. يقول هذا هل يفسر المعنى الاحرام يقول وهو ان ينوي الاحرام ينوي الدخول في العبادة. الشروع ينشروه في العبادة. ويستحب له ان ينطق بما نوى. فيقول لبيك عمرة - [00:00:02](#)

لبيك حجا ان ينطق بما نوى يقول وهو اعد وهو ان ينوي الاحرام ويستحب ان ينطق بما احرم به. بما احرم به من حج او عمرة او قران حج وعمرة ان ينطق - [00:00:32](#)

اسوة بالنبي عليه الصلاة والسلام اعلى من ذلك واهل واهل وقال اهل بالحج والاهلال هو رفع الصوت المقصود به هنا رفع الصوت بالتلبية ويدخل ذكر النسك في التلبية لبيك عمرة. لبيك اللهم لبيك - [00:00:57](#)

لبيك حجا لبيك اللهم لبيك عمرة وحجا فهذا المعنى وينطق بما ويستحب له ان ينطق نعم بما بما احرم به من حج وعمرة وقضاء نعم ويشترط ان يقول اللهم اني اريد - [00:01:24](#)

ويشترط ويشترط ويقول اللهم اني اريد اني اريد النسك الفلاني يقول ويشترط يعني يقولون يستحب له ان ينطق بما احرم به ويشترط يشترط في احرام يقول لبيك عمرة اللهم ان حبسني حابس فمحلي - [00:01:53](#)

حيث حبستني لان الرسول عليه الصلاة والسلام استأذنته بنت عمه بضاعة بنت الزبير وهي مريضة وهي شافية فقال حجي واشترطي ان محلي من الارض حيث تعبسني يعني انا نصف ذهب الى استحباب الاشتراط مطلقا - [00:02:27](#)

يعني احبابي اشتراط من كل من اراد النسك ومن اهل العلم ان يقول لا انما يستحب الاشتراط لمن يخاف لمن يخاف ان يحصل له مانع يمنعه من اتمام نسكه من اتمام نسكه فيستحب له ان يفسد والا فاذا كانت الامور ظاهرها السلامة فلا والامر ايضا - [00:02:57](#)

زيادة واسع شرط الانسان وان لم يسترق حرج ومن اشترط يعني لو حصل له مانع لا يتمكن معه من اتمام حج وعمرة فما انه يتحلل ويمشي مجانا بدون هدي وبدون حلق - [00:03:26](#)

يتحلل اما اذا لم يستنب فاذا حصل له مانع يمنعه من اتمام النسك فلا بد ان يذبح ويحرق في قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي والرسول عليه الصلاة والسلام لما احصر - [00:04:00](#)

عام ستة من الهجرة وصدوا المشركون دابا عاد وحلقة وحلقة اصحابه ثم رجعوا نعم قال واجتنب اللهم اني اريد النسك الفلاني. اللهم اني اريد النسك الفلاني يعني العمرة او الحج - [00:04:20](#)

اللهم اني اريد اريد العمرة متمتعا اللهم اني اريد الحج العمرة والحج اللهم اني اريد الحج ويقول اللهم اني اريد ان نسك الفلاني هذي كناية عن احد النسك الفلاني ويسمى النسك باسمه. لكن الاولى كما ذكرت ان يضمن ذلك التلبية - [00:04:49](#)

يقول لبيك عمرة لبيك عمرة وحجة لبيك حجة فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. وهو مخير للناس فان حبسني حابس فمحله ويشترط ويشترط ويقول اللهم لا لا ويستأذ ويشترط انتهى الكلام - [00:05:24](#)

ويقول اللهم لو كانت فيقول نعم عندك فيقول نعم ويشترط فيقول اللهم اني ويستيقظ تابع لما قبل تفصيلها ينتهي الكلام نعم فيقول فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني. فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. نعم - [00:05:52](#)

يعني هو يصور صيغة الاحرام والنطق يصور يعني صيغة الاحرام والنطق بما احرم به والاشتراط يقال يستحب ان يعني نقول فينوي الاحرام ويستحب له ان ينطق بما احرم به ويشترط - [00:06:39](#)

انت فيقول الى اخره. نعم بين التمتع والافراد والقران. يقول هو مخير اذا وذلك اذا قدم في الاشهر الحرم اه في اشهر الحج اقصد

يعني من جاء الى مكة في اشهر الحج - 00:07:16

ومخير بين ثلاثة انواع من الاحرام وهي الانساك الثلاثة الافراد والتمتع بالقراءة ان شاء الله بعمرة متمتعا بها الى الحج وان شاء بعمرة وحج وهذا هو القران وان شاء بالحج - 00:07:42

اذا كانت عائشة رضي الله عنها حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا فمنا من اهل بحج هكذا منا من اهل الحج ومنا من اهل الحج وعمرة ومنا من اهل بعمرة - 00:08:02

هذه ثلاث انساك يخير الانسان فيها نعم يقول ويخير وهو مخير بين التمتع والافراد والقران. بين التمتع وهو ان يحرم بالعمرة. التمتع هو ان يحرم في الحج بالعمرة في اشهر الحج - 00:08:33

ثم يفرغ منها ويتحلل يطوف ويسعى ويقصر ويفرح منها ثم في يوم التروية يحرم بالحج من عامه هذا هو التمتع القرآن يحرم بالحج. فقط ما ينوي الا الحج هذا الافراج - 00:08:55

والتالت ان يحرم قارنا فيقول لبيك عمرة وحجا فالقارن والمفرد اعمالهما واحدة اذا قدم مكة اذا قدم الواحد من مكة طاف وسعى وبقي على احرامه الى يوم العيد فاذا رمي الجمرة - 00:09:20

المهم انه في لا يتحلل الا في يوم العيد لكن يعني لا فرق بين المفرد والقارن لا فرق بينهما الا من حيث النية المفرد ينوي حجا مفردا والقارن ينوي عمرة وحج - 00:09:50

الامر الثاني ان القارن عليه هدي كالتمتع والمفرد ليس عليه هدي. هذا هو الفرق بينهم. والا فاعمالهما كل منهما اذا قدم يطوف للدوم ويسعى بين الصفا والمروة ولا يقصر ولا يتحلل - 00:10:25

حتى يأتي عرفة ومزدلفة ثم يعود الى منى فيرمي الجمرة ومن عليه نحو هدي ينحر هديه ثم يحلق او يقصر ثم يحل التمتع ثم الافراد ثم القران. يقول افضل الانساك التمتع - 00:10:45

ثم هذه مسألة فيها خلاف طويل بين اهل العلم منهم من يقول ان التمتع افضل كما هنا من يقول الكرام افضل منهم من يقول الافراد افضل كل هذا قد قيل به - 00:11:15

ومن اسباب هذا الاختلاف هو الاختلاف فيما احرم به النبي عليه الصلاة والسلام فان الروايات اختلفت فمن الصحابة من يروي ان النبي عليه الصلاة والسلام احرم متمتعا ومنهم من يروي انه عليه الصلاة والسلام احرم بالحج - 00:11:39

مفردة ومنهم من يروي انه عليه الصلاة والسلام اعرض بعمرة وحجة اي احرم قارنا هذه كلها روايات فهذه من اسباب الاختلاف اختلاف في افضل الانساك والصواب انه عليه الصلاة والسلام احرم قارنا - 00:12:03

وساق الهدي ولما قدم الصحابة ادي ما هو صلى الله وسلم واصحاب مكة امر كل من لم يسق الهدي ان يفسخ احرامه ويجعله عمرة ويتحلل فيقصر من رأسه ويتحلل وهذا عمدة من قال ان افضل الانساك هو التمتع لان الرسول عليه الصلاة والسلام امر به اصحابه واكد - 00:12:28

عليهم ذلك وبالغ يعني اكد عليهم ذلك وتمنعوا اكد عليهم الامر حتى علموا انه لابد لهم من التحلل فحلوا بعد ما طافوا وسعوا وحلوا قصروا من رؤوسهم وتحللوا وصاروا يعني - 00:13:07

اتوا النساء وتطيبوا ولبسوا الثياب المعتادة لكن من ساق الهدي لا يتحلل لا بد ان يستمر على احرامه لانه عليه الصلاة والسلام امر اصحابه الذين ليس معهم اجر. اما من ساق الهدي فانه يبقى على احرامه حتى يحل يوم النحر - 00:13:38

على احرامه صلى الله عليه وسلم وعلي وكذلك يعني بعض الصحابة اخرون من ساق الهدي فبكى على احرامه يقول المؤلف افضل التمتع هذا ظاهر. يقول ثم الاخراج لان الذي يحرم مفردا - 00:14:16

لابد ان ينشئ عمرة ينسي عمرة في سفرة اخرى فحينئذ يجمع بين الافراد يجمع بين العمرتين يعني بين سكين كل منهما في سفر هذا اهتمام يمكن انه اراد ثم الافراج لان - 00:14:46

الخلفاء الراشدين او عمر وعثمان كانا يأمران الناس بالافراد الكرام لانه النسك الذي احرم به النبي صلى الله عليه وسلم هكذا

يقول المؤلف ثم الافراد بما علله عندك قال - 00:15:18

وهو قال وهو مخير بين التمتع والافراد والقران. بعده وافضل التمتع ثم وافضلها التمتع ثم الافراد ثم القران عند امامنا احمد رحمه الله نعم مذهب الامام احمد معروف عند اخرين؟ نعم. واختار المتعة جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم. لما روى جابر ابن عباس وابو موسى - 00:15:43

عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه لما طافوا بالبيت ان يحلوا ويجعلوها عمرة. نعم. ونقلهم من الافراد والقران الى المتعة ولا ينقلهم الا الى الافضل والاولى. الا الى الافضل الاولى. نعم. ولم يختلف ولم يختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:16:12

لما قدم مكة امر اصحابه ان يحلوا الا من ساق هديا. وثبت على احرامه وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فهذا معلوم افهذا معلوم صحتة يقينا والنبي صلى الله عليه وسلم نقلهم من - 00:16:34 المتعة وتأسف كيف لم كيف لم يمكنه ذلك. ولو كان الافراد والقران افضل لكان الامر بالعكس وش قال ثم الافراد ما قال عنها شيء ما اذكر ليش يا شيخ ولان المتعة منصوص عليها في كتاب الله تعالى بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج - 00:17:00 من بين سائر الانساك. ولان التمتع يجتمع ولان التمتع يجتمع له الحج والعمرة في اشهر الحج كاملين المتداخلين على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك هو الدم فكان ذلك اولى. نعم توجيه لتفضيل المتعة نعم - 00:17:34 قال والتمتع احسن الله اليك. ايه. والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج. ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه هذا زبدة التمتع سبب ثم يفرغ منها ويحلم بالعدل العام. تقدم نعم - 00:17:55

والافراد ان يحرم بالحج وحده. نعم. والقران ان يحرم بهما او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج. نعم يعلن بهما دفعة واحدة يقول لبيك وعمرة وحجة او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج. نعم - 00:18:19 ولو احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم ينعقد احرامه بالعمرة. يقول لو لو اعفى في الحج ثم ادخل عليه العمرة ثم يعني احرم بالعمرة بعد ما احرم بالحج لم ينعقد احرامه بالعمرة. يعني لم يصح - 00:18:37 وهذا فيه خلاف والامر محتمل وليس هناك دليل يعني يمنع من من هذا ما هنالك الا التعليم. يقولون ان من اعظم من الحج ثم احرم للعمرة احرامه من العمرة هذا لا يزيد لا يزيده شيئا - 00:18:55

لان اعمال القارن واعمال المفرد سواء فلا فائدة في ادخال العمرة على الحج. بخلاف ادخال الحج عن العمرة فانه ينتقل من العمرة الى اذا انضم الى حج واعرابه بالحج آآ - 00:19:18

يستلزم امورا وهي اعمال الحج اما اذا ادخل العمرة على فانه لا يزداد لا يزداد شيئا بادخال العمر قائل يقول لا بل اذا احرم بالعمرة انه يزداد عليه وجوب الهدى يجب عليه ان يهدي - 00:19:46 ولا فرق بين ان يحزن بالحج ثم يدخل على العمرة او يحرم بالحج ان يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج او بالعكس وفي الحديث دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة فاحفظهما واحدة - 00:20:15

الله اعلم نعم ثم ادخل ولو احرم ذي الحج ثم ادخل عليه العمرة لم ينعقد احرامه بالعمرة. فاذا استوى على راحلته لبي فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. يقول اذا استوى على راحلته - 00:20:31 الرسول عليه الصلاة والسلام اختلف الرواة في اهلاله فمنهم من قال انه اهل بعد من صلى ممن اهل منهم من قال انه اهل عندما استقلت به راحلته. ركب ونهضت به ركب - 00:20:56

ومنهم من قال انه انما هل عند مزج عندما استوت به راحلته على البيداء والظاهر انه اهل بعد ما صلى واهل بعد ما ركب واهل بعد ما استقى. يعني وكل ذكر ما سمع - 00:21:13 نعم فيلبي الهلال ورفع الصوت فيلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وهذه شعار الحج وهذا الذكر لا يشرع الا في احرام ان في احرام بحج او عمرة - 00:21:35

للتلبية شعر الحج وبالعديد المشهور الحج هو العج والثج. والعج هو رفع الصوت بالتلبية ويستحب الاكثار منها ورفع الصوت بها لغير النساء وهي اكد فيما اذا علا نشزا او هبط واديا - [00:22:00](#)

او سمع ملبيا او فعل محظورا ناسيا او لقي راكبا او رقي ركبا عندك كذا؟ ركبه نعم وفي ادبار الصلاة المكتوبة وبالسحار واقبال الليل والنهار يكون السحب رفع الصوت في التلبية - [00:22:26](#)

ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام قال خالد جبريل اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية كانوا يلبنون يرفعون اصواتهم يستحب الصوت بالتلبية الا للنساء المرأة النساء لا يرفع بل تلبي الواحدة - [00:22:49](#)

بقدر ما تسمعها اختها التي الى جوارها اما الرجال لا اشرحوا لي للتلبية من غير ان يشقوا على انفسهم الله تعالى يقول يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - [00:23:18](#)

وتتأكد تتأكد تلبية يعني يستحب ان ينه كثيرا قائما وقاعدا وماشيا نساء الامكنة وفي الليل والنهار. لكن يقول انها تتأكد في هذه الاحوال يعني اذا سمع ملبيا يلبي هذا. لان هذا يذكره - [00:23:42](#)

اذا لقي ركبا لكن قوافل الحجاج لقيهم انه يلبي يعلن ذلك يسمع غيره لذلك عند تغير الاحوال وكذلك فيما اذا صعد نشدا او هبط واديا وعند اقبال الليل والنهار في الاسحار - [00:24:22](#)

واذا فعل محظورا ميسي غطى رأسه عندما ينتبه يرفع الغطا ويقول لبيك اللهم لبيك. كأنه يجدد الإحرام وهذه الامور لا اذكر لها دليلا يعني تأكيد التلبية في هذه الاحوال عندي - [00:24:57](#)

لانا نقول التلبية تستحب يستحب للمعلم ان يلبي مطلقا بس. بدون تقييد بشيء فالقول بانها تتأكد في هذه الاحوال هذا تقييد. تتأكد يعني ذي تلبية مطلقة التلبية عند هذه الاحوال يفعل معذورا او سمع ملبيا ركبا او قبل الليل او النهار في الاسحار - [00:25:31](#)

في تعليقات عندكم فيها ذكر الشيخ ذكر ما في حديث ضعيف ماذا قال مسألة وهي اكد اذا على نشزا او هبط واديا او لقي نشدا او لقي ركفا في ادبار الصلاة وبالسحار لما روى - [00:26:04](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي في حجته اذا لقي راكبا كذا او على اكم او هبط واديا وفي ادبار مكتوبة من اخر الليل وقال ابراهيم النخعي كان مكتوبة ايش - [00:26:25](#)

وفي ادبار مكتوبة ومن اخر الليل انتهى الحديث. وقال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة. واذا هبط واديا واذا علا نشدا واذا راكبا واذا استوت به راحلته تحقيق الشيخ ضعيف جدا - [00:26:46](#)

الاثر اللي اه الحديث قبل يا شيخ ضعيف جدا قال ابن حجر في تلخيص الحبير هذا الحديث ذكره صاحب المذهب وبيض له النووي والمنذري ورواه ابن عساكر في تخريجه للمذهب باسناده الى جابر وفيه من لا يعرف - [00:27:08](#)

الاصل الثانية مستحبة وهي من الذكر المطلق نعم. فيه كلام على اثر النخا يا شيخ. مم. يقول قال ابن حجر في الدراية اخرجه ابن ابي شعبة في مصنفه. وكذا نصب الراية وقال الزيلعي ورواه ابن ابي شعبة عن ابن سابق قال كان السلف يستحبون الاثر - [00:27:33](#)

ومراده بالسلف الصحابة. ومن اقدم منه ومن اقدم منه لانه تابعي. وقال ابن حجر في الدراية اسناده صحيح هذا هو العمدة باب محظورات الاحرام لا اله عشر دقائق للاذان نعم - [00:28:01](#)

وهي تسعة حلق الشعر وقلب الظفر ففي ثلاثة منها ذنب وفي كل واحد مما دونه مد طعام وهو ربع صاع ربع الصاع وان خرج في عينه شعر فقلعه او نزل شعره فغطى عينه او عينه او نزل شعره فغطى عينه - [00:28:39](#)

او انكسر ظفره فقصوا فلا شيء عليه. يقول المصلي من باب محظورات الاحرام يعني هذا الباب ذكر وبيان ما يحظر ويمنع منه المحرم وتسمى الامور التي يمنع منها المحرم محظورات - [00:29:03](#)

المحظورات يعني هي الممنوعات لان الحظر معناه المنع هذا محظوظ وهذا شيء حضره الشارع يعني منعه او منع منه الشارع معذورات الاعراب يقول المصمم انها تسعة حلق الشعر وقلب الظفر - [00:29:25](#)

يعني معناه ان المحرم يمنع من حلق شعره مطلقا الراس وغير الرأس ويمنع من تقليم الانظار مطلقا وفي ثلاثة منها يعني في تقليم

ثلاثة اظفار وفي حلق ثلث شعرات فيها دم يعني على من قلم ثلاثة او حلق ثلاث شعرات عليه دم - [00:29:54](#)

والله المستعان اما حلق الشعر وقد نهى الله تعالى عنه في كتابه نهى ان يحلق المحرم رأسه ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ولكن جماهير العلماء الحقوا سائر الشعور بسعر الرأس. وقالوا ان المحرم لا يعلق شيئاً من شعر رأسه ولا بدنه. خلاص -

[00:30:26](#)

شارب ولا يزيد شعره بشيء من شعر البدن ولا ينتف ابط ولا كل ذلك يمسه عنه وهذا اصله القياس قياس سائل الشعر شعر البدن

على شعر الرأس قالوا لان ذلك كله من الترفه - [00:31:02](#)

يعني والتنظف ولهذا نهى عن الطيب وقاسوا ايضا على الشعر الاظفار كلها مما من مما ينمو البدن الشعر ينبت من البدن وتنمو يمكن

يستأنس بانه بان لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال - [00:31:30](#)

من من اراد ان يضحي من اهل عليه هلال ذي الحجة اراد ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا ظفره شيء وجعل اخذ الظهر من جنس

اخذ الشعر. وعمم الحكم - [00:32:36](#)

وهذا احرام هذا نوع احرام والاحرام بالحج يعني اشد من هذا ما يجب على الحاج والمعتزم من الاحرام اعظم مما يجب على من اراد

الاضحية يقول فان قلم ثلاثا فعليه جمع - [00:32:59](#)

لان المحظور قليل هو كثير السواد لقوله عليه الصلاة والسلام وما نهيتكم عنه فاجتنبوه خلاص نهى الله تعالى عن حلق الشعر عن حلق

الرأس فيجب اجتنابه كله لا يقرأ فمن حلق ثلاث شعرات جمع ثلاث جمع - [00:33:33](#)

معناه فعل ما نهى عنه لذلك من كلم ثلاث انصاف اما من كلم كفر او ازال شعره فانه يمكن ان يتصدق بمد من الطعام وهذا كله محض

اجتهاد واما القول فعليه دم - [00:34:03](#)

الحقيقة انها ان هذا مشكل لان الذي يحلق رأسه او يحلق بعض شعره او يقلبه الظهر تجب عليه الفدية يجب على الفدية وهي ثلاثة

اشياء على التخيير ده فيديو من صيام او صدقة ونسك - [00:34:27](#)

وبينت السنة ان الصيام ثلاثة ثلاثة ايام وانه النسك شاة مثلا والصدقة اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع لكن قول فعلي دم

يقتضي ان فعل هذا المحظور كترك الواجبات - [00:34:52](#)

والثابت هو الفرق بين فعل المعذورات وترك الواجبات. فمن ترك واجبا فعليه ذلك. اما من فعل محظور مما هو ترفه فانه يجب عليه

فدية وهي احد ثلاثة اشياء او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين - [00:35:15](#)

هكذا قال عليه الصلاة والسلام لكعب ابن عجرة لما حلق رأسه او اطعم ستر صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين في

كل واحد مدة نعم واجمعوا روى البخاري ومسلم عن كعب ابن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو لعلك تؤذيك هوام

رأسك؟ قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق - [00:35:47](#)

وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او امسك شاة. نعم. وهذا يدل على ان الحلق قبل ذلك محرم شعر الرأس والجسد في ذلك

سواء واجمعوا على ان المحرم ممنوع من تقديم اظفاره الا من عذر. ولان قطع الاظفار ازالة جزء يترفه به - [00:36:41](#)

ازالة الشعر الا ان ينكسر فله ازالة الا ان ينكسر. يقول اذا انكسر ظفره او نزل شعر على عينه نعم هنا والقدر الذي يجو به الدم ان

يحلق ثلاث شعرات فصاعدا - [00:37:05](#)

قال القاضي هذا المذهب لانه شعر ادمي يقع عليه اسم الجمع المطلق. فجاز ان يتعلق به الدم كالربع وعنه اشارة الى مذهب من آ

اصحاب المذاهب من يقول انه لا يجب - [00:37:26](#)

بالدم او الفدية الا اذا حلق ربع رأسه كالربع. نعم. وعنه وعنه ان القدر الذي القدر الذي يجب به الدم اربع شارات. هذا رأي اخر وفي

رواية عن الامام احمد الثاني نعم سهل. وهو اختيار الفرق لانها كثير فوجب بها الدم كالربع فصاعدا. مم - [00:37:46](#)

يقول فصل الفدية الواجبة بحلق الشعر هي المذكورة في حديث كعب ابن عجرة سجون والفدية الواجبة بحلق الشام لكن طول وعليه

دم ما ذكر في ما نسي يا عبد الله - [00:38:13](#)

ها والفصل الثاني الخلاف يعني في مقدار ما يوجب الفدية قصدك تراجع لنا شرح الشيخ محمد الشرح الممتع يعني هل لها توجيه ولا خطأ هذا الاطلاق وش يعني؟ يعني انه يتعين المسك - [00:38:30](#)

فعليه ذب واظن ومن عبارة منقولة يمكن الزاد مثلها هذه ما اسمك يا شيخ سم يا شيخ هذا المحذور الاول انتهى؟ نعم الاول والثاني ها؟ الاول والثاني يعني تقريبا نعم - [00:39:11](#)

عن جميع انواع المتعة لا هي تنزيه وان كان وان كانوا خلفاء الخلفاء ثلاثة في علم انهم اعتقدوا ان الافراد افضل ولهذا انما كانت المنازعات في جواز التمتع لا في فضله - [00:39:56](#)

في جوازه والذي يبين ان الافراد افضل والعمرة المبتدأة. والذي يبين ان الافراد افضل متعتي القران والعمرة المبتدأة. نعم. ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الحج عائشة رضي الله عنها انه اخرجها الحج - [00:40:31](#)

هذا الكلام آابن قدامة يا شيخ الاسلام شيخ الاسلام في الشرح شرح العمدة ذا انا تأول انه قديم يعني مصنف قديم قبل ان يحذر الشيخ في مساء الخلاف لانه لعله - [00:40:59](#)

يعني يغلب عليك في هذا الشرح يعني طابع المذهب يقرر ذلك ان الخلفاء الراشدين بعده افرضوا الحج واذا اختلفت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون - [00:41:32](#)

وايضا فان المتعة تفتقر الى دم فان كان دم جبران فالنسك التام الذي لا يفتقر الى جبر افضل مما يجبر بدليل حجتين او عمرتين قد جبر قد جبر احدهما بدم. وتم الآخر بنفسه - [00:41:54](#)

وان كان دم نسك فمعلوم بدليل بدليل حجتين او عمرتين قد جبر احدهما قد جبر احدهما بدم وتم الآخر بنفسه وان كان دم نسك فمعلوم انه انما وجب لما سقط عن المتمتع من احد السفريين وهو نسك - [00:42:14](#)

لما لما سقط عن المتمتع من احد السفريين وهو نسك نعم. واذا دار الامر بين نسك الفعل ونسك الذبح كان نسك الفعل افضل فان فيه عبادة بدنية ومالية وايضا فان المفرد يأتي بالاحرام تاما كاملا. من حين يهل من الميقات ثم يأتي بالعمرة كاملة - [00:42:39](#)

سيفعل كل ما يفعله المتمتع وزيادة ويستوعب الزمان بالاحرام وايضا فان المتعة في الاصل رخصة. والعزائم افضل من الرخص بالنسبة يا شيخ الطيب للمرأة اذا ما كان عندها رجال. ايش؟ التطيب للمرأة عند الاحرام - [00:43:06](#)

انه سنة كغيره كان امهات المؤمنين كنا يعني يشددنا على المسك في رؤوسهن جيانى ليس له ديوع نعم طائفة منتشرة نعم يا من لم يجد ماء يتيمم يا شيخ او ما لم؟ من لم يجد المال - [00:43:31](#)

من لم يجد ايماء ماء من الاغتسال الله اعلم انه لا يتيمم لان هذا لان هذا الغسل انه لا يتيمم لان هذا النسو لان هذا الغسل الصلاة يستحب لمن لم يجد ماء ان يجدد طهارته بالتيمم - [00:44:06](#)

نعم رجل سيذهب من الرياض الى جدة لقضاء اجازة العيد ثم اذا تيسر له العمرة بعد الحج انه يريد ان يعتمر فهل لابد ان يرجع الميقات ام يحرم من جده؟ لا اله الا الله اذا كان عازما على العمرة - [00:44:43](#)

ويعرف انها متيسرة له فلا بد ان يرجع للميقات واذا كان لا يدري يحتمل ان تيسر ويحتمل ان لا يحصل له فانه اذا تهيأت له يحذر من جده لانه لم تتحقق له الارادة الجازمة الا وهو بجدة. نعم - [00:45:08](#)

يقول قمت باداء عمرة في عشرة من شوال من هذا العام. ولم اكن ناويا الحج وانا الان راغب في القيام بالحج ليس عليك هدي لست لا تكون متمتعا الا ان تحرم بالعمرة مرة ثانية لتتحلل منها. نعم. احسن الله اليك - [00:45:34](#)

يقول هل يجوز لمن اراد لمن اهل بالافراد ان يحوله الى قران؟ هذي اللي مرت ادخال العمرة عن الحج قال انه لا ينعقد احرامه بالعمرة يعني لا يصح ذلك ولا يصير بذلك ثانيا فلا ينبغي الدخول - [00:45:53](#)

في شيء مشتببه. نعم. اذا لم ينطق المحرم بالتلبية ويقول لبيك اللهم عمرة او حج. ناسيا او جالسا او متعمدا. اذا لبي كفاه. اذا لبي فان ذلك يكفيه وهو على ما نوى بقلبه. نعم - [00:46:13](#)

يقول هل ذبح الاضحية افضل ام التصدق بمالها في وقتنا هذا؟ ابدا نص اهل العلم على ان الاضحية افضل من الصدقة حق يقول

السائل ما هو الدليل على ان هذه الاشياء من المحظورات تقليم الاظفار ونتف الابط؟ الدليل بعض - [00:46:33](#)

لله يعني هذه المحظورات منها ما دل عليه القرآن ومنها ما دلت عليه السنة ومنها ما قال به العلماء قياسا النص القرآني ورد في حلقه الرأس ولا تعلقوا رؤوسكم وسائل الشعر مقيسا على شعر الرأس - [00:46:58](#)

وتقرير الاوضاع مقيس على الشعر وعلى هذا جمهور اهل العلم نعم السؤال وهل مطلق الترفه من المحظورات ليس مطلق الترفع من المحظورات بل الترفه باشيء معينة الترفه بحلق الرأس الترقب بالطيب - [00:47:27](#)

الترب وتغطية الرأس الترب بلبس الثياب العادية هذا كله من الترفع الممنوع. نعم. يقول السائل رجل حج منذ سنوات ولجهل منه بعد رمي جمرة العقبة طاف بالبيت وسعى وهو محدث حدثا اكبر - [00:47:54](#)

ولا يذكر هذا النسك او لا حول ولا قوة الا بالله لا حول اعد الشيخ يقول رجل حج منذ سنوات ولجان منه بعد رمي جمرة العقبة طاف بالبيت وسعى وهو محدث حدثا اكبر - [00:48:15](#)

ولا يذكر هذا النسك او تمتع او قران. فماذا ولا يذكر هذا النسك او تمتع او قران فماذا عليه حفظكم الله علما ان ان هذه الحجة حجة الاسلام لعله يذبح يذبح احوط - [00:48:33](#)

نعم الله اليك يقول السائل من اضطر للبس المخيط لوقت يسير او مسافة يسيرة ماذا يجب عليك عند الفقهاء ان من لبس المخيط متعمدا فانه يأثم بذلك وعليه الفدية وهي احد ثلاثة اما ذو الحجة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين - [00:48:53](#)

حازا على حوض الشعر. نعم والله هذا ما لا احبه لا احب ان يفعله هذا هذا قريب من شبه بالقميص من شبه ما ادري والله. ما ادري عندي انه ينبغي تجنبه اقل الاحوال انه مشتبه من المشتبهات نعم - [00:49:26](#)

عباد الله في اكثر من الحق. نعم. يقول السائل من حج متمتعا فايهما افضل في حقه عندما ينتهي من العمرة؟ الحلق ام التقصير؟ التقصير التقصير. الرسول امر اصحابه ان يقصروا. ليبقى - [00:49:55](#)

يحلقه يوم العيد. نعم يقول من حج قارنا هل تسقط عنه عمرة الاسلام اذا قلنا تسقط في ذلك خلاف يعني ما اختلف اهل العلم في عمرة في عمرة القرن هل تسقط بها - [00:50:17](#)

الاسلام او لا تسقط؟ الصحيح انها تسقط. نعم يقول السائل هل هناك فرق بين المفرد والقارن في السعي؟ وكم يسعى بينهما؟ المفرد والقارئ لا فرق بينهما من حيث اعمال الحج - [00:50:36](#)

فد الا انه طارد عليها هدي وهذا ليس عليه هدي. نعم يقول السائل احسن الله اليك هل تمنى هل تمنى الرسول صلى الله عليه وسلم للتمتع الا يؤكد افضليته حتى في حال الزحام - [00:50:52](#)

نعم يدل على افضليته مع الزحام ومن غير ازدحام لكن اذا اراد الانسان انه يخفف عن نفسه الحمد لله واذا اراد يعني يتحرى الافضل ويتحمل ما في هذا السبيل ما يلاقي من مشاق. فاليه ذلك - [00:51:10](#)

نعم نعم السنة موجودة احسن منك نعم يقول ما حج ما حكم الحج بدون رضا الوالدين او احدهما؟ الله اعلم بالصواب لكن لا لا ان يحج الانسان وقد استأذن والديه ولم يأذن له - [00:51:34](#)

في امور اخرى ما الذي يحل لك ان تذهب بغير رضا والديك؟ وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام من يريد الجهاد جهاد افضل من الحج الا الفريضة هذا لا لا طاعة لاحد فيه في تركه - [00:51:55](#)

التأهل يعني نعم. يقول امرأة ارادت الحج فسافرت من الرياض الى مكة في يوم سبعة وعشرين ذي القعدة. ولم يكن معها اثبات شخصية ردها المفتشين في احدى ولم يكن معها اثبات امرأة ارادت الحج - [00:52:20](#)

تسافرت من الرياض الى مكة في يوم سبعة وعشرين ذي القعدة ولم يكن معها اثبات شخصية. نعم. فردها المفتشين في احدى نقط التفتيش. هم. بعد ان احرمت من الميقات ولم تكن قد اشترطت فرجعت الى الرياض مرة ثانية وهي محرمة. فهل تظل على احرامها حيث تنوي العودة مرة ثانية الى مكة - [00:52:42](#)

في اليوم السابع من ذي الحجة ام انها تعتبر محصورة منذ رجوعها الى الرياض وماذا عليها لو ردت مرة ثانية للرياض لا حول هل نوت

التحلل رضيت يعني نظرا الى انها تنوي العودة يعني بقيت - [00:53:06](#)

من يقول لم تشتط فرجعت الى الرياض مرة ثانية وهي محرمة. اي ما ندري يعني هل تحللت ولا استمرت على احرامها ولم تحلل
اه بناء على ما تأمنه من العودة الى مكة فيظهر كذا كانه باقي نعم يا شيخ كانت بقيت محرمة فنعم تعود وهي - [00:53:33](#)
والحمد لله رب العالمين فان منعوها ولم تتمكن من المضي فانها تذبح هديا في المكان الذي فيه نعم في اي مكان تذهب اليه
وتقصر من رأسها وتعتبر قد تحللت - [00:54:02](#)

وانتهت وتحللت وخرجت من احكام الاحرام سبحانه الله نعم يقول السائل نريد من فضيلتكم تعريف صفة القارن من حيث من حيث
الطريقة ادخل الحج مع العمرة من حيث طريقة ادخال الحج مع العمرة. وذلك بضرب مثال على ذلك - [00:54:30](#)
الله المستعان من يريد القران وهم في الميقات ابدأ ينوي الدخول في في الحج والعمرة جميعا ويقول لبيك عمرة وحجا او يقول
اوجبت عمرة وحج اوجبت ثم يمضي اذا وصل مكة طاف للقدوم سبعة اشواط وساعة بين الصفا والمروة والمرة - [00:55:04](#)
وبقي على احرامه الى يوم العيد. ثم رمى ثم يرمي ويحلق. يرمي ويذبح اذا تيسر له الذبح. يذبح الهادي ويحلق رأسه او يقصر به
هذه صفة القران او انه يحرم ابتداء بعمرة ثم اذا بدا له - [00:55:38](#)

اذا بداله فانه يدخل الحج على العمرة ويصير قارنا وعلى القيد هدي يحيي بالعمرة والحج دفعة واحدة او من عمرة يدخل عليها
الحج. ثم اذا قدم مك طاف وسعى ولم يقصر ولم يحرم - [00:56:01](#)
ثم يوم التروية يخرج الى منى ثم الى عرفة ثم الى مزدلفة ثم في يوم العيد اذا ونحر هديهم ان تيسر وحلق رأسه تحلل حينئذ الحل
الاول التحلل الاول ثم اذا طاف بعد ذلك اذا طاف للافاضة حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام والله اعلم - [00:56:25](#)
يقول السائل ما رأيكم في من يقول ان الاشتراط بلا خوف لا عبرة له لا عبرة له لا ابدأ اذا اشتط وعلى شرط ان شاء الله اخر سؤال
يا اخي - [00:56:57](#)

سؤال يا عصام. يقول حاج قادم من اليمن وتجاوز ميقات اهل اليمن ودخل مكة هل يعود الى ميقات اهل اليمن؟ ان كان قد احرم الان
يؤدي عمرة خلاص لزمه الدم على قول اكثر اهل العلم - [00:57:17](#)
هادي لتركيا الميقات لتركه الاحرام من الميقات. وان لم يكن قد احرم دخل تجاوز الميقات ومشى وبقيع يعني ما احرم فانه يرجع الى
الميقات ويحرم منك اليمن لابد نعم حسبك يا شيخ. نعم. نعم يا شيخ عبد الله عندك كلام لامس يا شيخ - [00:57:36](#)
عليكم هذا قوله دم فعليه دم. نعم قل يا عبد الله اول شي يا شيخ ذكروا في روايتين الامام احمد ان كان بعمد يتعين الدم وان لم يكن
بعمد ففيه الفدية - [00:58:06](#)

يعني ان كان سهوا. نعم لكن مشهور المذهب الفدية لكن في نفس الان النص لا في تنقظ قال الشيخ محمد رحمه الله ابن عثيمين نعم
على قوله في الزاج. لا في الزاد. فمن حلق او قلم ثلاثة فعليه دم. ايه - [00:58:23](#)
فسر الدم بالفدية ثم قال ثم اعلم ان العلماء في محظورات الاحرام اذا قالوا دم فلا يعنون ان الدم متعين بل هو احد امور ثلاثة الدم
اطعام ستة مساكين صيام ثلاثة ايام الا الجماع في الحج قبل التحلل الاول - [00:58:47](#)
ثم قال وكثيرا من الاخوة المفتين كلما اتاهم انسان قالوا عليك دم. فيذهب العامي وهو لا يدري ويتكلف بشراء الدم. وربما لذلك لكن
لو قيل له انت بخيار دم او اطعام ستة مساكين. لكل مسكين نصف صاع او صيام ثلاثة ايام يهون عليه الامر - [00:59:06](#)
والواجب ان يبين للناس الحكم الشرعي حقيقة نستطيع ان نقول ان من هذا المصطلح يعني الفدية لو قال عليك يعني فدية حتى
الناس يفهمون الان الفدي يسمون هدي التمتع والقران الفدي - [00:59:26](#)

فعليه يعني التعبير الدقيق فعليه فدية الاذى فعليه فدية الاذى وهي كذا وكذا وكذا لكن هذه العبارة موجودة في المقنع كذا فعليه دم
ايضا؟ نعم موجودة فعليه دم نعم في اكل كثر اللي طلعت عليه من الكتب كلها فعليه ذنب. اصطلاح مذهب. لا هم بعضهم يأخذ من
بعض متعددة - [00:59:52](#)

الجديدة الرواية ذي عجيب ان كان سببا فعليه الفدية سهوا او لعذر. ها؟ ان كان سهوا او لعذر. وان كان متعمدا من غير عذر يتعين

القلب نعم جزاك الله خير - 01:00:28

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله قال المؤلف رحمه الله تعالى الثالث لبس المخيط الا الا يجد ازارا. فيلبس سراويل او لا يجد نعلين فيلبس خفين ولا فدية عليه - 01:00:55

يقول المولد الثالث من محظورات يعني ان يلبس المحرم مخيطا والمخيط في استيلاء الفقهاء هي الملابس المعتادة التي يخاط على قدر البدن او على قدر عضو على قدر البدن كالقميص ومن وفي عقم الفئيلة ومن نوع الجبة والكوت - 01:01:26

بل والبخت كل هذا لانه كل ما يلبس وله اكمام لا يريدون بالمخيط ما فيه خياطة كما يظن العوام لا لو كان الازار او الردا يعني موصل قطعة محيط بعضها ببعض - 01:01:57

الخياطة ليست هي المحظور المحظور لبس الملابس كذلك من ذلك مما يمنع السراويل هذا من جملة المخيط لانه مفصل على قدر يعني بعض البدن بحكم كذلك السراويل سواء كان طويلا او قصيرا - 01:02:30

وكذلك البرانس كما جاء في الحديث برنس نساء يلبس على البدن وله يعني طرف يجعله على الرأس. يعني كأنه قميص. لا يتصور كأنه قميص وله امتداد شكل طاقيته تكون على الرأس - 01:02:58

وكذلك الخفاف اللي هي الكنادر التي تغطي الكعبين هذي كلها يدرجونها الفقهاء في مصطلح مخيط يقولون عن المحرم يعني الذكر لبس المخيط هو بيان هذا في الحديث هذا كله مأخوذ من من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس

محرم من الذئاب؟ قال لا يلبسون - 01:03:26

القمص في لفظ بصيغة القمس ولا العمام كذلك. عمامة على الرأس ولا البرانس ولا الخفاء الا احد لا يجد نعلين فيلبس الخفين ومن لم يجيء وليقطعهما عن سبيل الكعبين. هكذا في حديث ابن عمر. ومن لم يجد ازارا فيلبس السراويل - 01:04:00

وفي حديث ابن عباس ان رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفة يقول من لم يجد نعلين فيلبس الخفين ومن لم يجد الجزار فيلبس السراويل - 01:04:30

ولم يأمر بالقطع. فلذلك صار يعني في المسألة اختلاف. فالمقصود العظام لبس هذه الملابس المخصصة ولهذا قال المؤلف من لم يجد نعلين فيلبسوه خفيف عامل ايه بالزبط لبس السراويل ولا فدية عليه ما عليه فدية - 01:04:45

التعبير الدقيق هنا وهذا ظاهر انه اخذ اخذ بحديث ابن عباس فهذا هو المذهب المشهور في عن الامام احمد مذهب انه ان من لم ينزل نعلين فله ان يلبس الخفين ولا يشترط - 01:05:21

ان يقطعهم والكلام في الخفاف الطويلة التي اما الكنادر التي تستعملونها الان في كلها مقطوعة ما هي والمقصود انه يحرم على المحرم الذكر ان يلبس القميص ونحوه. والسراويل بانواعه والسراويل في الحقيقة هو في اللغة لفظ مفرد - 01:05:45

ليس واحده سراويل بل هو سراويل وجمع سراويل سراويلات سراويل واحد وسراويلات جمع فهذا هو المعروف بالمذهب الامام احمد ان من لم يزد نعلين فيلبس فله ان يلبس الخفين ولو - 01:06:17

ولا يجب عليه قطعهما فانه يلبس السراويل ونظرا الى اختلاف حديث ابن عمر وحديث ابن عباس من حيث الامر بالقطع وعدم القطع اهل العلم فمنهم من قال ان حديث ابن عباس ناسخ من حديث ابن عمر - 01:06:41

فان حديث ابن عمر كان في المدينة سئل الرسول عليه الصلاة والسلام في المدينة فاجاب. حديث ابن عباس في عرفة خطأ. سمعه يخطب بعرفة ومن العلم قال بل يجمع بينهما - 01:07:07

واذا امكن الجمع فلا يصل الى النسخ ويقال ان حديث ابن عباس مقيد بحديث ابن عمر ومعنى ذلك ان من لم يجد نعلين فانه يلبس الخفين ويقطعهما والذين لم لم يوجبوا القطع يقولون الخف المقطوع حكمه حكم النعل - 01:07:26

فيجوز للمحرم ان يلبس الخفين المقطوعين ولو كان واجدا لنعليه ولا يلبس الخفين التامين الا ان لا يجني عليه. فمن لم يجني عليهم فلبس الخفين ولا يجب عليه قطعهما والخفان المقطوعان - 01:07:55

مثل هذه الكنادل الان اللي نازلة هذي في حكم النعل والقول الاخر لا يقولون من لم يثني عليهم فانه يلبس الخفين ويجب قطعهما الى

اسفل من الكعبين ومن وجد نعلين فلا يلبس الخف لا مقطوع ولا غير مقطوع - 01:08:25

لان الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث ابن ابن عمر لم يرخص في المقطوعين الا لمن لم يجد نعله وعلى كل كان عندي ان الاحوط ان المسلم ان يلبس او ان يستعمل النعال المفتوحة التي ليس لها عقب ما لها عقد يعني نعال اما بالشيء - 01:08:52 شي للاصبع او منها لنصح يدخل فيها مقدم القدم وبس هذا احبط من ان يلبس الكنادر لا حول ولا نعم الرابع تغطية الرأس والاذنان منه يقول المؤلف الرابع من المحظورات تغطية الرأس - 01:09:20

وهذا من المحظورات المختصة بالذكر في الذكور بالرجال وصبيان الذكور كذلك عن المحرم ان يغطي رأسه قال الفقهاء بملاصق اما ان يقول يرفع كيسه ويحيط يظلل فلا لكن المحظور ان يغطيه بشيء ملاصق - 01:09:59 وعندي ايضا انه حتى لو لم يكن لو قدر نحط له يعني اشياء ترفع قليلا متى ما صدق عليه انه يعني صدق عليك انه تغطية للرأس هو غطاء يلامس ده كده الشمسية هي تغطي الرأس - 01:10:24

مظلة ظلال بس والدليل على هذا المحظور الصريح في هذا انه عليه الصلاة والسلام قال في الظلم الذي وقصته راحلته سقط عنها فمات اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا تخمروا مأساة - 01:10:54

ولا تحنطوا فانه يبعث يوم القيامة مليبا هذا نص في ان المحرم لا لا يخمر يعني لا ما يغطي رأسه ما ما يغطي رأسه واما عن جدول العمام قد لا يدل على المنع من تغطية الرأس - 01:11:19

انما يدل على المنع من لبس العمامة ولا يلزم من النهي عن لبس العمامة تحريم تغطية الرأس لكن استفيد هذا الحكم من حديث ابن عباس في قصة الرجل الذي سؤال المصنف - 01:11:43

غطية الرأس والاذنان من الرأس فلا يحل له ان يغطي اذنيه يعني الاذنان يعترف فيهما اهل العلم فما في مباحث الوضوء منهم من يجعل الاذنين تبع الرأس وفرضهما او المشروع فيهما المسح - 01:12:09

منهم من يجعل الاذنين تبع الوجه ومنهم من يقسمها ويقول يعني ظاهرة ظاهرة ظاهرها ظاهرها تابع للرأس وباطنة تابع للوجه والامر ان الاذنان تابعان للرأس. لانه لم يثبت انه كان عليه الصلاة والسلام يغسل وجهه واذنيه. انما كان - 01:12:44

زهراء رأسه وينزع اذنيه باصبعه يعني الا يغطي اذنيه ان لم يكن الرسول قال ولا تخمروا رأسه يعني اعتبارهما من الرأس عند الاطلاق ليس بالبين طيب واختلف اهل العلم في تغطية المحرم لوجهه - 01:13:21

هو مصنف مشى على انه لا ينهى وسبب هذا انه جاء في رواية ولا تخمر رأسه ولا وجهه. وهي رواية مختلف المسألة. اما اصل الحديث فهو صحيح في مسلم نعم - 01:13:51

الخامس الطيب في بدنه وثيابه. المحجور او المحظور الخامس الطيب لا يحل للمحرم ان يتطيب لكن الطيب الذي بقي عليه يوم احرم قبل الاحرام تطير قبل الاحرام وبقي الطيب هذا - 01:14:15

لا يقال لبقائه تطيب بل هو استجابة للطب استدامة وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يرى ويبس المسك في مفارقه عليه الصلاة ابتسامه محب من اجل الطيب الذي تطيب بي او طيب بي قبل قبل الاحرام - 01:14:38

والعلماء مغتربون في هذا فمنهم من يحرم الطيب على المحرم ابتداء واستدامة للحديث ولا تخمروا ولا تحنطوه يعني التطيب الميت والراجح والله اعلم انه انما يحرم ابتداء الطيب لا استدامته - 01:15:05

لفعله عليه الصلاة والسلام واما الرجل الذي جاء يسأل الرسول عليه الصلاة والسلام وذكر له انه قد احرم وعلى الجبة خلوق فجاء يسأل النبي عليه الصلاة والسلام فلم يجبه حتى جاءه الوحي - 01:15:33

وقال اين السائل وقال اما الجبة فانزعها واما الخروق فاغسله فامر به بغسل الخلوق طيب هذا اما انه استعمله بعد ما احرم واما ان يكون لهذا الطيب لا عليه ليس مما - 01:15:54

يصوغ للرجل المقصود ان من محظورات الاحرام الطيب يعني التطيب والفقهاء كعادتهم يفصلون ويصورون ويشققون فيقولون ايضا يعني في حكم التطيب او ان ان يتعمد شم الطير وش المقصود من التطيب؟ اليس هو شم الطيب؟ اذا شم الطيب صار يأخذ

الطيب او يشمه اه من - 01:16:18

يشمه وفي هذا يعني بانه يحرم عليه شم الطيب قد يقال انه اذا ارادني سمه تلذذا ومتعة هذا مما ينبغي لان هذا هو المقصود لكن لو كان الانسان يريد يشتري طيب - 01:16:59

ابن القيم رحمه الله تكلموا على هذه المسألة وبين ان انه لا يحرم يعني على المحرم شرب التيب ولا ولا سيما اذا كان مقصوده تعرف يريد التعرف على الطيب وجودة الطيب - 01:17:40

تحريم التطيب ما يستلزم تحريم الشم لا اله الا والشيخ الشنقيطي عندهم متكلمين عليه هناك شيء معك المظلم طيب ومن الفروع التي يقول كذلك الزعفران هو من من من انواع الطيب - 01:18:05

المحرم ولا المحرمة ولا ومما ادخله في هذا شرب الزعفران شربه كل هذا من من اجل نهي المحرم عن الطيب فيحرم عليه التطيب ببدنه وثوبه والازار والرداء ولا يطيب ببدنه ولا رأسه - 01:18:59

كما قلنا ان هذا كله في الابتداء شيخنا الشيخ الكبير. ايه يقول قال الشيخ رحمه الله الخامس الطيب فيحرم عليه بدنه وثيابه وشم للدهان وشموا الادهان وشموا المطيبة وشموا الادهان المطيبة والادهان بها. هذا هذه المسألة نعم شيخ هذه المسألة. نعم. طيب الشر اجمع - 01:19:36

العلم على ان على ان المحرم ممنوع من الطيب. ايه. وقد دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته راحلته لا تمسوه رواه مسلم. وفي لفظ ولا تحنطوه متفق عليه. فلما منع الميت من الطيب لاحرامه. فالحي اولى. ومتى تطيب - 01:20:12 فعليه الفدية لانه فعل التعبير الدقيق فعليه الفتنة ابو تعديل جيد نعم لانه فعل ما حرمة الاحرام فلزمته لانه فعل ما حرمة يعني مع اضافة الشيء الى سببه نعم لانه فعل ما حرمة الاحرام فلزمته الفدية كاللباس فيحرم عليه تطيب بدنه لما ذكرنا من الحديث وتطيب ثيابه طيب يا شيخ - 01:20:34

بس ايه عندي هذي المسألة لها ثلاث حالات الحالة الاولى ان يشمه بلا قبر هذي ما فيها كلام الحالة الثانية ان يتقصد سمه لكن لا يجيب فليختبره هل هو جيد او رديد؟ هم. الحالة الثالثة ان يقصد شمه للتلذذ به. هم - 01:21:14 القول بتحريم الثالثة وجهه وهذا فيه وقال بعض العلماء يسمى الطيبة ان يسمى الطيب ليس حراما ولا شيء فيه لانه لم يستعمله النبي صلى الله عليه وسلم يقول ولا تحنطوه - 01:21:51

وقال لا تلبسوا ثوبا مس وزعفران ولا ورد والسم لا يؤثر في الثوب ولا البدن وقال بعضهم ان شم ان شمه قصد للتلذذ به فحرام وهذا اقرب للصواب واما القول بتحريم الثانية فغير وجيه بل هو جائز - 01:22:06 اما الاولى فلا تحرم قولاً واحداً من غير قصد ادخلوه الانسان اذا كان يطوف فانه يشم رائحة الطيب الذي في الكعبة وقد رأينا بعض الناس يصبون الطيب صبا على حجارة الكعبة - 01:22:27

ومثل هذا لا بد ان يكون له رائحة ولكن الانسان اذا لم يفسدها فليس عليه شيء ونحن نرى ان الذين يضعون طيبة الحجر الاسود قد اساءوا اساءة بالغة لانهم سوف يحرمون الناس من استلام الحجر الاسود. ما هم يحلموني يقبلوني روعي. يمسحوني - 01:22:49 او يوقنون او يوقعونهم في محذور من محظورات الاحرام يا شيخ نعم. يقول مسألة وشم المسك والكافور والعنبر والزعفران والورس والتبخر بالعود واكل ما فيه الطيب والتبخر بالعود نعم يا شيخ تبخر ما في كلام - 01:23:11

التبخر لانه يصبر. نعم ملاحظين في فرق بين تبخر الشم الاستعمال للطيب فعلا في البدن نعم والتبخر بالعود واكل ما فيه الطيب. يظهر طعمه او ريحه. نعم. يحرم عليه شم كل ما تطيب ما تطيب رائحته - 01:23:39

ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والغالية والزعفران والورس وماء الورد. لانه استعمال للطيب. وكذلك تبخر بالعود لانه طيب طيب وبعده في شي عن الطيب فيما اكون او مشروب ايها الاحبة في الله ما تبقى من مادته هذا الشريط. تتابعونها في الشريط التالي - 01:24:05

مع تحيات اخوانكم في تسجيلات الراية الاسلامية بالرياض. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:24:38